

في كل واحد من هذه المعاني...
والله اعلم بالصواب

بان خروج المعادن غير من الصالح اذ انفس جميع من خروجها
فيه ولا تمس بخروجها في غير ما في جسم الخارج من قول او
عابض من الصر واد اعسك الحامسة حتى علم على طنه واولها كفايم
لوجها من حمار فان كان دم فلد على عيب الفز قليل يول او عابض
او جرح كثير دم فليجعله والاضيقا لول او جرح عسرز واليهما
والله اعلم وقال **مسألة** وخلل النزع نواه وحسنه
هل يخرج النجاسات من النوى والحسنه الفرس الاخمينه اذ ا
وتحت في الحرجة الى الخلل ولا يعنى العين القليل الذي سبق
الاخر يخرج كما اتي به العلم او اشكل في قلوب الصر او هل احد
من اليه الذهب انتم يخرج خليل النزع نواه وها القاضى جسم حمر الله
اقتي بطرا في خليل النزع نواه فان قيمها **مسألة** ان تقاوي
القاضى جسم حمر خوار خليل النزع نواه وغلاد كد القفس واهل تلك
على حوار خليل النزع نواه فبدل وجه شايغ والذهب اولا
وهذا خليل الزيب واليوسم نواهها خليل النزع وهذا اخلل النزع
تم طرح قيمه ثانيا ليزيد في موضه جرد ذلك اولا اقتساما جويده
الحجاب ان مقتضى كلام الاصمى منه حمله في نوار
النجاسات ان البطين الابطح والتدلوه هو ما صرح به القاضى في اول
الطب فقلنا لاصحاب وادوم عمله ان الرقة لكن قال الاعام نجاعة
نطبا نية ولمند لواعل الاصحاب بالزام معقود من قياس الدلالة

واطنوا

واطنوا وسبقهم ان ذلك القاضى جسمه في الخلقه واقتضاه كلامه
البعوي واختاره السبكي وهو الذي جرح على الارشاد واصله في السلب
كالسجنين جسمه من اجود السلب وخاله الزا ارباب منه وهذا هو الذي
يظهر في المسح وانه فقاوي وقال الاعام القواعد ارجح جسمه حمر
ابن الحاج وكما لم يفكر القليل على المعتد اليه ولا يخاف بان الزيب
والنوى كالتنزي في ذلك مقتضى كلامهم ان النوى والحسنه الابر وهو
ظاهر قول الاعام الجلال اشكل في ما وبه انه لا يصح ما يتخذ
الاخر رقة عالما مد يتجرب كاللوح به كلامه على غير النوى
وعلى حسنه لا يتبع بده الخلل واما قول الفقه السليل وقبحه
وهذا اخلل النزع طرح قيمه ثانيا الى ارحم اذ كان فالتواضع
ان كان النزع المطرح في مغلوب ليعرف قابضه فاشاعل نواه
قاله الالم في ما اختلط جرمه في غلوب فانه يصرف لقله الخلل
فيه يتجه فيغيره بعد خخله او غلبه غالب فلا يصلح الاصل والطا
عدم الخمر والله سبحانه وتعالى اعلم **مسألة** ما نقولون في حال
العلم المعروف هاهو طاهر ظاهر لبعض شيخي المعتز بن ام تحس لما
فيهم تغير الطبع والريح او غير ما جرح **الحجاب** ان الذي
دل عليه كلام الاصمى طهارة عن الباطن المذكور فضلا عن الجليل لكن
السبب في الظاهر في قطع والله اعلم **مسألة** ما
تقولون في النجس بالعود الاخر المختص بالبول وغيره هل يجوز ان دخانه